قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والتجارى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ،

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التعاون الاقتصادى والتجارى والصناعى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٣٩٨ (١٦ يوليو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج فى التعاون الاقتصادى والتجارى والصناعى والفنى

ان حكومة جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج ،

— رغبة منهما فى توثيق علاقات الصداقة بين البلدين ،

— رغبة منهما فى تنمية التعاون الاقتصادى والتجارى والصناعى والفنى بين البلدين ،

قد اتفقا على ما يلى :

(مادة ١)

يقوم الطرفان المتعاقدان فى نطاق قوانينهما ولوائحهما بتشجيع والسعى نحو تنمية التعاون الاقتصادى والتجارى والصناعى والفنى المتبادل بين المؤسسات والهيئات والأفراد المعنيين فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٢)

يتم التفاوض بين المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى المعنية على أشكال وصيغ وشروط التعاون الذى يتم فى إطار هذا الاتفاق طبقا للقوانين والقواعد السارية فى البلدين المعنيين .

(مادة ٣)

يسعى الطرفان المتعاقدان — وذلك فى الحدود الممكنة — إلى تسهيل الشكليات المتعلقة بالترتيبات والتعاقدات وتنفيذ التعاون فى إطار هذا الاتفاق .

(مادة ٤)

تشكل لجنة مشتركة حكومية للتعاون الاقتصادى والتجارى والصناعى والفنى بين جمهورية مصر العربية والنرويج وتضم اللجنة المشتركة ممثلى المؤسسات والهيئات والشركات والأطراف الأخرى بالبلدين .

(مدة ٥)

تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة العلاقات الاقتصادية والتجارية والصناعية والفنية بين جمهورية مصر العربية والنرويج وتدعيما لهذه العلاقات تعمل على تحديد المجالات ذات المصلحة المشتركة وعمل الترتيبات اللازمة لتنفيذ مشروعات وبرامج محددة .

(مادة ٦)

تعمل اللجنة المشتركة كوسيلة لتبادل المعلومات والاستشارات حول الموضوعات التى تقع فى نطاق اختصاصها وتشجيع وتسهيل الاتصالات بين الشركات التجارية والصناعية بالبلدين .

(مادة ٧)

تجتمع اللجنة المشتركة عادة مرة كل عام بالتناوب بمصر والنرويج بناء على طلب من أحد الطرفين المتعاقدين .

(مادة ٨)

يدخل الاتفاق حيز التنفيذ بمجرد إخطار كل من الحكومتين الأخرى باتمام الإجراءات الدستورية اللازمة ، ويسرى لمدة غير محددة ويمكن إنهاء العمل به إذا ماطلب أحد الطرفين ذلك باخطار وينتهى الاتفاق بعد فترة ٦ شهور من تاريخ هذا الاخطار

القاهرة فى ٢٩ مايو ١٩٧٨

من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة الانجليزية .

عن حكومة مصر العربية ، عن حكومة النرويج .

عبد العزيز زهوى ، تانكرد أبسن

وكيل وزارة الاقتصاد ، سفير النرويج

لشئون التعاون الاقتصادى

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والتجارى والفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ، وتصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٩ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الاقتصادى والصناعى والتجارى الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة النرويج والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٥/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٨/١٥

محمد ابراهيم كامل